

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .  
قوله والكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .  
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئه صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .  
وقال في التبصرة ما يجزئه صلاة الفرض فيه .  
وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .  
تنبيه : طاهر كلام المصنف : أجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح إذا لم تذهب قوته .  
جزم به في الفروع وغيره .  
وقال في المغني و الشرح : يجزئه الحرير .  
وقال في الترغيب : يجزئه ما يجوز للآخذ لبسه .  
فائدة : لو أطمع خمسة وكسى خمسة : أجزاءه على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .  
وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .  
وتقد ذلك قريبا .  
ولو أطمعه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .  
وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم : لم يجزئه .  
ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة : ليس له التتميم بالصوم .  
قال الزركشي : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .  
وأجاب عنه المصنف .  
ورده الزركشي .  
وتقدم في الطهار إذا أعتق نصفي عبيدين